

## 750-باب الإحرام [كتاب الحج] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

### كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن

00:00:03

عامر العجمي كتاب الحج. باب الاحرام قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الغسل قبل الاحرام ليس بواجب. وانما هو مستحب وهذا

00:00:33

الوضوء ليس بواجب فلو احرم من دون وضوء ولا غسل فاحرامه صحيح. الصلاة قبل الاحرام ليست واجبة -

00:01:04

وانما هي مستحبة عند الجمهور وقال بعض اهل العلم لا تستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك. يستحب لمن اراد الاحرام ان

00:01:26

يتناهد شاربه واظفاره وعانته وابطيه فيأخذ ما تدعو الحاجة الى اخذه -

00:01:48

يستحب ان يكون الازار والرداء ابيضين نظيفين. ويستحب ان يحرم في نعلين. من لم يحمل معه ملابس كالاحرام في الطائرة فليس

00:02:09

له ان يؤخر احرامه الى جدة بل الواجب عليه ان يحرم في السراويل اذا كان ليس معه ازار

00:02:26

وعليه كشف رأسه فإذا وصل الى جدة وجب عليه ان يخلع السراويل ويستبدلها بازار اذا قدر على ذلك فاذا لم يكن عليه سراويل

00:02:48

وليس عليه عمامة تصلح ان تكون ازارا حين محاداته للمقيمات في الطائرة او الباخرة -

00:02:54

اه جاز له ان يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه فإذا وصل الى جدة اشتري ازارا وخلع القميص وعليه عن لبس القميص

00:02:09

كفارة هي اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر او ارز او غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم -

00:02:51

او صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة المرأة يجوز لها ان تحرم فيما شاعت من اسود او اخضر او غيرهما. مع الحذر

من التشبه بالرجال في لباسهم -

00:02:54

ليس للمرأة ان تلبس النقاب والقفازين. بل هو حرام عليها تخصيص بعض العامة احرام المرأة في الاخضر او الاسود دون غيرهما لا

اصل له ولا حرج عليها ان تلبس الجوارب والخففين لانها عورة -

00:03:13

بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الاحرام ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج او عمرة ويشرع له التلفظ بما

نوى فان كانت نيتها العمرة قال لبيك عمرة او اللهم لبيك عمرة -

00:03:13

وان كانت نيتها الحجة قال لبيك حجا او اللهم لبيك حجا لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وان نواهها جميعا لبي بذلك فقال

00:03:34

اللهم لبيك عمرة وحجـا الافضل ان يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة او سيارة او غيرهما -

لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اهل بعدهما استوى على راحلته. وانبعثت به من المقيمات للسير هذا هو الاصح من اقوال اهل العلم.

لا يشرع التلفظ بالنية الا في الاحرام خاصة -

00:04:05

لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم من توجه الى مكة من طريق الجو بقصد الحج او العمـرة فـان لـبس ازارـه وردـاءـه قبل الركوب او

قبل الدـنوـ منـ المـيقـاتـ فلاـ بـأـسـ.ـ ولكنـ لـاـ يـنـوـيـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ وـلـاـ

00:04:24

فيـلـيـ بـذـلـكـ إـذـاـ حـادـ المـيقـاتـ اوـ دـنـىـ مـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـحـرـمـ مـواـصـلـةـ السـيـرـ فـيـ الطـرـيقـ حتـىـ يـؤـديـ العـمـرـةـ بـلـ لـهـ اـنـ يـسـتـرـيـحـ فـيـ

الطـرـيقـ ويـقـيمـ فـيـماـ شـاءـ مـنـ المـيـقـاتـ لـلـحـاجـةـ التـيـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـهـوـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ

00:04:44

من اتى مكة وهو ينوي الحج ان تيسر له ثم تيسر له ذلك فعزم على الحج فانه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقف او في مكة  
اما ان كان يعلم انه يسمح له بذلك - [00:05:07](#)

فانه يلزمته الاحرام بالحج من المواقف الذي مر عليه. اذا مر عليه وهو عازم على الحج اجمع العلماء على صحة الاحرام باي نوع من  
الانساك الثلاثة والقول بان الافراد والقرآن قد نسخا قول باطل - [00:05:25](#)

لكن التمتع افضل في اصح اقوال العلماء في حق من لم يسوق الهدي اما من ساق الهدي فالقرآن افضل تأسيا بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم السنة في حق من ساق الهدي - [00:05:45](#)

ان يحرم بالحج والعمرة جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وامر من ساق الهدي من اصحابه وقد اهل بعمره ان يلبى  
 بحج مع عمرته. والا يحل حتى يحل منهم - [00:06:03](#)

جميعا يوم النحر. ان كان الذي ساق الهدي قد احرم بالحج وحده بقى على احرامه حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما. من احرم  
 بالحج وحده او بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له ان يبقى على احرامه - [00:06:20](#)

بل السنة في حقه ان يجعل احرامه عمرة فيطوف ويسبى ويقصر ويحل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسوق الهدي من  
اصحابه بذلك والفسخ في هذه الحالة سنة مؤكدة - [00:06:43](#)

الا ان يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متاخر. فلا يأس ان يبقى على احرامه ان خاف المحرم الا يتتمكن من اداء نسكه. لكونه  
 مريضا او خائفا من عدو ونحوه. استحب له ان يقول - [00:07:01](#)

احرامه فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني. وفائدة هذا الشرط ان المحرم اذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض او  
 صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه - [00:07:21](#)

ليس له ان يقول الاشتراط بعد عقد الاحرام بوقت وانما يقال ذلك عند عقد الاحرام. يصح حج الصبي الصغير والجاربة الصغيرة  
 والعبد المملوك والجاربة المملوكة ولا يجزئها عن حجة الاسلام - [00:07:40](#)

حديث ايماء صبي حج ثم بلغ الجنس فعليه ان يحج حجة اخرى وايماء عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى اخرجه ابن ابي شيبة  
 والبيهقي باسناد حسن. ان كان الصبي دون التمييز نوى عنه الاحرام عليه - [00:08:02](#)

فيجرده من المحيط ويلبى عنه. ويصير الصبي محظما بذلك فيمنع مما يمنع منه المحرم الكبير. وهكذا الجاربة وبينما يكونوا  
 طاهري الثياب والابدان حال الطواف وليس الاحرام عنهمما بواجب على وليهما. بل هو نافلة - [00:08:26](#)

فان فعل ذلك فله اجر. وان تركه فلا حرج عليه. اعمال الصبي الذي لم يبلغ اعني اعماله الصالحة اجرها له هو لا لوالده ولا لغيره. ولكن  
 يؤجر والده على تعلمه اياده. وتوجيهه الى الخير - [00:08:49](#)

اعانته عليه لحديث هذا حج قال نعم ولك اجر. ان كان الصبي والجاربة مميزين احراما باذن وليهما وفعلا عند الاحرام ما يفعله الكبير.  
 ويفعل الولي عنهمما ما عجز عنه بالرمي ونحوه - [00:09:10](#)

ويلزمهمما فعل ما سوى ذلك من المنساك. فان عجز عن الطواف والسعى طيف بهما وسعي بهما محمولين والافضل لحامليهما الا يجعل  
 الطواف والسعى مشتركين بينه وبينهما. بل ينوي الطواف والسعى لهم - [00:09:33](#)

ويطوف ويسعى لنفسه طوافا وسعياما مستقلان فان نوى الحامل الطواف والسعى عنه وعن المحمول اجزاء ذلك في اصح القولين لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي ان تطوف له وحده - [00:09:53](#)

ولو كان ذلك واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم. النية تكفي عن المستنيب ولا يحتاج الى ذكر اسمه وان سماه لفظا عند الاحرام فهو  
 افضل اذا حج عن امرأة او عن رجل ونبي اسمه - [00:10:14](#)

فانه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم فاذا نوى عند الاحرام ان هذه الحجة عمن اعطاه الدرهم او عن من له الدرهم كفى ذلك لا  
 يجوز لمن اهل بالحج او العمرة عن نفسه او عن غيره. تغيير النية عمن اهل عنه الى شخص اخر - [00:10:35](#)

يجوز للمرأة اخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان اذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص اذا ادت المرأة العمرة وهي

حانض. وذلك جهلا و خجلا من ان تعلم ولها - 00:10:59

فعليها ان تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس اما السعي فيجزئها في اصح قولى العلماء وان اعادت السعي بعد الطواف فهو احسن واحوط وعليها التوبة الى الله سبحانه من طواوها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حانض - 00:11:18  
وان كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها فان كان قد وطأها قبل ان تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم يجزى عن اضحية - 00:11:41

يذبح في مكة للفقراء وعليها ان تكمل عمرتها كما ذكرنا انفا وعليها ان تأتي بعمره اخرى من الميقات الذي احرمت منه بالعمره الاولى.  
بدلا من عمرتها الفاسدة اما ان كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء. وهي لم تحرم بالعمره من الميقات - 00:11:57  
فليس عليها سوى التوبة الى الله سبحانه لان العمرة والحج لا يصحان بدون احرام. والاحرام هو نية العمرة او الحج. او نيتها جميعا  
امرأة احرمت للعمره ثم جاءها الحيض فخلعت احرامها والغت العمرة وسافرت الى بلادها - 00:12:22

هذه المرأة لم تزل في حكم الاحرام وخلعها ملابسها التي احرمت فيها لا يخرجها عن حكم الاحرام وعليها ان تعود الى مكة فتكمel  
عمرتها وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها او اخذ شيء من اظفارها او شعرها وعودها الى بلادها اذا كان - 00:12:46  
جاهرة لكن ان كان لها زوج فوطنهما قبل عودها الى اداء مناسك العمرة فانها بذلك تفسد عمرتها ويلزمهما ما في المسألة التي قبلها. اذا  
حضرت المرأة بعد الطواف فعليها ان تسعى وتقصر من رأسها وتحل بنية العمرة. اذا خشيت المرأة ان تحيس اذا اتت الحرم -  
00:13:09

فلها ان تشترط لان الحبيب قد يحبسها عن اتمام عمرتها. ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها اما الحج فوقته واسع فالحبيب لا يكون  
فيه احضار. لا حرج ان تقرأ الحائض والنساء الادعية المكتوبة في مناسك الحج - 00:13:39  
ولا بأس ان تقرأ القرآن على الصحيح ايضا. ولكن بدون مس المصحف. الحائض لا تصلي ركعتي الاحرام بل تحرم من غير صلاة ولا  
يشرع لها قضاء هاتين الركعتين ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعي. لان المسعي لا يلحق بالمسجد في الحكم. من نسي  
التبليبة عند - 00:14:01

وهو ناو العمرة فحكمه حكم من لم يطوف ويسمى ويقصر ويتحلل وتشرع له التبليبة في اثناء الطريق فلو لم يلبث فلا شيء عليه لان  
التبليبة سنة مؤكدة العمدة على القلب - 00:14:28  
اذا نوى بقلبه الدخول في العمرة او الحج فهذا هو الاحرام من قال في تلبيته لبيك اللهم عمرة متمتعا بها الى الحج وهو لا يريد الا  
العمرة فلا يضره ذلك - 00:14:50

وليس عليه الا العمرة فقط ولا يلزمها البقاء الى الحج ولا يلزمها فدية بل ذلك كله لاغ لا يترب عليه شيء. من اهل بالحج والعمرة  
وضاعت نفقته ولم يستطع الهدي - 00:15:08

فليس له ان يغير نيته الى مفرد بل يبقى على تمتعه اذا عجز عن الهدي يصوم عشرة ايام والحمد لله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا  
رجع الى اهله. يصح التمتع والقرآن من اهل مكة وغيرهم - 00:15:26

لكن ليس على اهل مكة هدي وانما الهدي على غيرهم من اهل الافق. المشروع لمن احرم بالحج من مكة ان يتوجه الى من قبل  
الطواف والسعى فاذا رجع الى مكة بعد عرفة ومزدلفة طاف وسعي لحجه - 00:15:48  
ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المهلين بالحج ان يتوجهوا الى منى من منازلهم في حجة الوداع. ولم يأمرهم بالطواف  
ولا بالسعى قبل خروجهم الى منى القرآن لا يفسخ الى حج. ولكن يفسخ الى عمرة اذا لم يكن معه هدي - 00:16:09  
اذا كان قدومه الى مكة قبل دخول شهر شوال فان المشروع له ان يحرم بالعمره فقط. الاحرام بالتمتع له وقت محدود. هو شوال وذو  
القعدة والعشر الاول من ذي الحجة - 00:16:34

هذه اشهر الحج فليس له ان يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد ولكن الافضل ان يحرم بالعمره وحدها فاذا فرغ منها احرم  
بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل - 00:16:52

وان احرم بهما جميعا سمي ممتنعا وسمى قارنا وفي الحالتين جميعا عليه دم يسمى دم الممتنع. من اخذ عمرة في رمضان ثم احرم بالحج مفردا في ذلك العام فانه لا فدية عليه. من اعتمر في اشهر الحج ورجع لاهل - [00:17:10](#)

ثم احرم بالحج مفردا فليس عليه دم التمتع لانه في حكم من افرد الحج وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم وغيرهما من اهل العلم. اما ان سافر الى غير بلد - [00:17:34](#)

ده كالمدينة او جدة او الطائف او غيرها ثم رجع محظيا بالحج فان ذلك لا يخرجه عن كونه ممتنعا في اصح قولى العلماء وعليه هدى التمتع. ذهب بعض العلماء الى ان خروج الممتنع من مكة الى مسافة قصر - [00:17:53](#)

كجدة والطائف وامثالهما يخرجه عن كونه ممتنعا ويسقط عنه الدم ويجعل احرامه بالحج في حكم المفرد وفي هذا نظر ولا اعلم دليلا شرعا يدل على هذا المذهب والصواب ان الدم لا يسقط عنه - [00:18:16](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة لحج الوداع وامر من لم يكن معه هدي ان يتحلل ويهدى. لم ينهاهم عن الخروج من الحرم. ولم يقل لهم من خرج من - [00:18:38](#)

الحرامي سقط عنه الهدي ولو كان ذلك مسقطا للهدي لبينه عليه الصلاة والسلام. لان الخروج لابد ان يقع من الناس. لكثرتهم وتنوع الحاجات فلما لم ينبههم على هذا الامر علم ان خروجهم الى جدة واسبابها لا يخرجهم عن كونهم ممتنعين بالعمرمة الى الحج - [00:18:55](#)

ولعموم قوله تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهم في حق من رجع الى وطنه بعد التحلل من العمرة ثم رجع الى مكة واحرم بالحج مفردا - [00:19:21](#)

انه لا دم عليه ذكر ذلك ابو محمد ابن حزم وغيره. وهذا وجهه ظاهر. والقول به قريب لا سيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه. وقول الجمهور يوافقه - [00:19:41](#)

ولا مانع من ان يكون مختصا لعموم الآية الكريمة السابقة. اما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام اذا قلنا لا يسقط الدم عن ذهب اليها فليس بظاهر وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين - [00:19:59](#)

تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضر المسجد الحرام او ليسوا منهم. ارتباط في اصح الاقوال من خرج الى جدة بعد تحلله من عمرته. ثم عاد وحج ولم يفدي فالظاهر انه لا يجب عليه الا دم واحد - [00:20:19](#)

وهو دم التمتع وعليه التوبة والاستغفار عما حصل من التأخير واما قول من قال ان على من اخر دم التمتع حتى خرجت ايام التشريق. اما مطلقا او بغير عذر دما اخر - [00:20:40](#)

فلا اعلم له وجها شرعا يحسن الاعتماد عليه والاصل براءة الذمة لا يجوز شغلها الا بحجة واضحة الاختيارات الفقهية - [00:20:58](#)